mroftalp htehaB ni knil muideM

82- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وان انتقلا بنية من غير تحريمة من فرض الى فرض اخر بطلة. لانه قطع نية الاول ولم ينوي الثاني من اوله. وان نوى الثاني اوله بتكبيرة احرام صح. طيب. يقول رحمه الله وانقلب منفرد فرظه نفلا في وقته المتسع جاز. طيب مفهوم - 00:00:00

قوله وانقلب فرضه نفلا انه لو قلب نفله الى نفل فهل يصح او لا؟ نقول هذا بالتفصيل انقلبه الى نفل معين فلا يصح. لان كل صلاة معينة فلا بد ان ينويها من اول الصلاة - 00:00:20

وانقلبه الى نفل مطلق وكان هذا النفل معينا فانه يصلح اذا قلب المصلي نفله الى نفل فان كان هذا النفل المقلوب هذا النخل المقلوب ان كان معينا وقلبه الى معين فلا يصح - 00:00:41

وان كان مطلقا وقلبه الى معين فلا يصح وان كان معينا وقلبه الى مطلق لا يصح رجل يصلي الراتبة يصلي راتبة الظهر معينة ثم قلبها الى راتبة فجر فلا يصح - 00:01:05

طيب هذا من معين الى معين. طيب رجل يصلي راتبة الظهر فقلبها الى نفل مطلق طيب رجل يصلي نفلا مطلقا فقلبه الى راتبه لا يصح واضح؟ اذا الانتقال اذا انتقل من معين الى معين فلا يصح لان كل معين فلا بد ان ينويه - 00:01:28

من اول الصلاة كل صلاة معينة فلا بد ان ينويها من اول الصلاة وهكذا حتى في حتى بالصيام كل كل عبادة معينة لابد ان ينويها من اول الصلاة ولذلك الان لو صام نفلا مطلقا - 00:01:57

ثم نواه عن معين فلا يجزئه او اصبح ولم يأكل ولم يشرب يعني لم يفعل ما ينافي الصيام. فلما كانت الضحى نواه عن ست من شوال او عن ثلاثة ايام من كل شهر - 00:02:15

او عن عاشوراء او عن عرفة فانه لا لا يصح لان كل معين لابد ان ينوى وسيأتي ان شاء الله تعالى. طيب يقول لانه اكمال في المعنى كنقض مسجدي للاصلاح نقضي المسجد للاصلاح. هذا افساد لكنه الاصلاح. افساد له لكن لاجل الاصلاح. قال رحمه الله - 00:02:28

لكن استدراك يكره لغير غرض صحيح بكرة في غيري غرض صحيح يعني يكره ان يقلب فرضه نفلا لغير غرض صحيح. قال مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة. وهذه العبارة من المؤلف رحمه الله فيها شيء من - 00:02:48

وذلك لانه لانه قد يفهم من قوله لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم ان هذا الغرض غير صحيح الذي مثل به قد يفهم من كلامه ان هذا المثال مثال للغرظ غير الصحيح - 00:03:11

ولو قال رحمه الله لكن يكره لغير غرض صحيح فان كان يعني غرضه صحيح مثل ان يحرم صارت عبارة مستقيمة واضح الان انتبه شوف العبارة يكره لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة. قد يتوهم واهم ان هذا المثال مثال - 00:03:26

للغرض غير الصحيح وليس كذلك بل هو مثال لغرض الصحيح. فكيف نعجل العبارة؟ نعدلها بان نقول بان نجعل بعد قوله الصحيح فان كان يعني فإن كان يعني موجد كانت تكون تامة ويكون عبارة فان كان مثل اي يحرم لاخره - 00:03:48

ثم قال رحمه الله وان انتقل بنية من غير تحريمه من فرض الى فرض اخر بطل انتقل من صلاة الى صلاة انتقل من صلاة الى صلاة مثل رجل يصلي الظهر - 00:04:08

شرع في صلاة الظهر ثم تذكر انه لم يصلي الفجر فقلب ظهره فجرا قلب ظهره فجرا. هنا انتقل من فرض الى فرض باي شيء؟ بالنية. فهذا لا يصح لا يصح - 00:04:27

واضح؟ ولهذا طيب فان كبر للاحرام صح لانه ابتدأ الفجر من اولها هذا رجل يصلي صلاة الظهر لما قرأ الفاتحة لما كبر قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم تذكر انه لم يصلي الفجر قال اجعلها فجرا - 00:04:44

اجعلها فجرا وهو في الاول نواها ظهرا. نقول هنا لا يصح لا يصح. وهنا انتقل من فرض الى فرض لماذا؟ نقول لان لان الفجر صلاة معينة والمعين لابد من ان ان ينويه من اول - 00:05:00

الصلاة هذا واحد وثانيا اننا لو صححنا هذا هذا هذه الصورة للزم من ذلك ان تكون هذه الصلاة اولها ظهر واخرها اولها ظهر واخرها وهذا لا يمكن هذا لا يمكن طيب وقول المؤلف رحمه الله من غير تحريمة مفهومه انه لو انتقل بتحريمه فيصح - 00:05:18

مثل لو انه حينما كبر الاحرام وقال سبحانك اللهم ربنا وبحمده تذكر انه لم يصلي الفجر فقال الله اكبر ناويا الفجر لا يصح لان صلاة الفجر هنا نواها وكبر للاحرام ناويا هذه الصلاة - 00:05:44

ولهذا المؤلف استدرك فقال من غي او استأذن فقال من غير تحريمه. يقول من فرض الى فرض اخر بطلا وقوله رحمه الله بطلا التثنية تعود على الفرضين المنتقل منه والمنتقل اليه - 00:06:01

انتقل منهم انتقل اليه وهذه العبارة منه رحمه الله فيها شيء من التساهل فيها نوع من التساهل وجه التساهل ان الثانية لم يدخل فيها حتى يقال بطلت لانه الانتقال من نية هل يدخله في الثانية؟ ها - 00:06:21

والبطلان وصف للشيء الذي وقع صحيحا ثم طرأ عليه البطلان. البطلان انما يكون للشيء الذي صح ثم عليهما ما يبطله. وهذه الصلاة لم تصح. هذه الصلاة لم تصح. اذا قوله رحمه الله بطلا نقول هذه العبارة فيها تساهل - 00:06:38

ووجه التساهل ان قوله بطل يعود الى الفرض الاول والفرض الثاني. اما عوده الى الفرض الاول فالصحيح. واما عوده الى الثاني ففغير صحيح. لان الثانية لم تنعقد اصلا حتى يقال بطلت. والبطلان والفساد وصف لما كان صحيحا. اما الشيء الذي - 00:06:58

معدوم غير موجود ما يقال باطل. الباطل او البطلان ان يطرأ على طرو على الصحة. قرو على الصحة. طيب ولهذا لو قال رحمه الله وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطل الاول ولم ينعقد الثاني - 00:07:18

ايضا هذه العبارة فيها نظر من جهة ثانية. وهو قوله بطلا بطلا وظاهره انها تبطل ولو استمر فيها نفلا. ولو استمر فيها نفلا. يعني لما انتقل من فرض الى فرض. قلنا - 00:07:37

لكن استمر هو استمر في الصلاة تصح حينئذ فتكون ايش؟ نافلة لان الصلاة لان صلاة الفريضة مركبة من نيتين. نية مطلق الصلاة ونية الصلاة المعينة. فاذا بطلت نية الصلاة المعينة بقيت - 00:07:56

مطلق بقي نيات مطلق الصلاة ولذلك عبر في الاقناع بعبارة احسن مما قال المؤلف. قال وان انتقل من فرض الى فرض بطل الاول وصح الثاني نفلا ان استمر استمر اذا هذه نقول عبارة المؤلف رحمه الله فيها نظرا من جهته من جهة اولا قوله بطل وحيث انه وصف الفرض الثاني بالبطلان - 00:08:12

مع انه لم ينعقد. وثانيا ان الله يقول بطل ان الثانية تبطل حتى لو مطلقا. والمراد يبطل الفرض ويصح النفل ان استمر قال لانه قطع نية الاول ولم ينوي الثاني من اوله من اوله - 00:08:40

قال وان والثاني من اوله بتكبيرة احرام صح وهذا واضح صلى الظهر ثم ذكر وهو في قراءة الفاتحة انه لم يصلي الفجر فابطل الاول وكبر كبر الاحرام ناويين الفجر هي صح ولا لا؟ يصح - 00:08:57

طيب هنا اذا كان قد قرأ الفاتحة يعيدها نعم يعيدها لان الصلاة مستقلة. قال رحمه الله وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته ينقلب نفسه ينقلب بغير اختيار. والاول قلب. فانقلاب الصلاة تارة يكون من فعل المصلي. وتارة يكون من - 00:09:16

الذي من فعل المصلي واختياره ما هو؟ ما سبق. وانقلب منفرد فرظه نفلا صح في وقت متسع جاز كفائتة اي غلط يا محمد نسختك

ليست حجة مهي مكتوبة قلم المؤلف - 00:09:41
اي ولو جماعة الجماعة يهمون طيب اه اذا نقول انقلاب الصلاة الى نفل. تارة يكون من فعل المصلي واختياره وسبق في قوله وانقلب منفرد قلب يعني هو بنفسه اختار القلب. وتارة ينقلب الفرض من غير اختيار. وهو المراد هنا بقوله وين - 00:09:59
نفلا ما بان عدمه. يعني ان الفريضة التي نواها هذا المصلي فرضا تنقلب له نافلة. حتى لو لم يختر ذلك. مثل قال كفائتة فلم تكن هاي الصورة الاولى ينقلب الفرض الى نفل في صور منها اولا الفائتة التي لم تكن - 00:10:22
مثال ذلك رجل قال انا لم اصلي امس الظهر. لم اصلي امس الظهر. يعني على ان على انها فائتة فكبر وصلى اربع ركعات على انها بنية ايش؟ الظهر عن امس - 00:10:41
ثم بعد صلاته ذكر انه قد صلى او ذكر اذا جاءه شخص يقول وش تصلي انت؟ قال اصلي ظهر وش ظهر امس احنا واياك صلينا صلينا جميعا كنيس صحيح نسيت - 00:10:57
ماذا تكون هذه الصلاة؟ تكون نافلة. هذا فائتة فلم تكن. يعني صلى فائتة فلم تكن فائتة. فلم تكن فائتة. اذا اذا فصلى صلاة على انها فائتة فلم تكن بان ذكر او تذكر فانها تكون نافلة. قال المسألة الصورة الثانية والمسألة - 00:11:11
وفرض لم يدخل وقته فرضا يدخل وقته رجل في يوم غيب. في يوم غيم صلى الظهر ترقب الظهر ثم تحرى وصلى على ان الظهر قد دخل وقته وبعد ان فرغ من صلاته - 00:11:31
وفرغ من صلاته زال زال الغيم وخرجت الشمس واذا هي لم تزر الى الان بقي او مثلا جاءه رجل واخبره ان وقت الظهر بقي عليه عشر دقائق ماذا تكون صلاته - 00:11:49
تكون نافلة تكون نافلة واضح الان اذا عندنا مسألتان مما ينقلب فيه الفرض الى المسألة الثالثة مما ينقلب فيه الفرض الى نفل اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام الثانية - 00:12:03
اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل ان يفرغ الامام من تسليمته الثانية فهنا ينقلب فرظه الى نفل. ينقلب فرظه الى نفل الا اذا عاد فان رجع وقام يعني بحيث كان قيامه بعد سلام الامام الثانية فيصح. مثال ذلك رجل مسبوق بركعة او بركعتين - 00:12:27
لما قال الامام السلام عليكم ورحمة الله قبل يقول سلم الثاني قام يقلب الفاتحة ما الواجب عليه؟ نقول واجب ان يرجع ويجلس فاذا فرغ الامام من التسليم الثانية يقوم ليكون قيامه بعد فراغ الامام من صلاته. بعد فراغ الامام من صلاته. فهو الان اذا قام قبل ان يسلم الامام الثانية. حقيقة الامر انه فارقهم - 00:12:49
من غير عذر. وقبل ان يفرغ من صلاته. ومعلوم ان الامام تجب متابعته لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سلم - 00:13:13
وهذا يقتضي الوجوب ومخالفة الوجوب او مخالفة الامر الواجب محرم فيكون هذا المصلي قد فعل محرما في صلاته فتبطل طيب اذا هذه الصورة الثالثة مما ينقلب فيه الفرض الى نفي. لو قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام الثانية - 00:13:30
ففي هذه الحال اذا لم يرجع انقلب فرضه الى نفل. وقال بعض العلماء بل تبطل صلاته فلا يصح له لا فرض ولا نفي وقال اخرون والقول الثالث تصح ان كان جاهلا. تصح ان كان جاهل. والمذهب الاول انها انه اذا لم يعد فانها لا تنقلب الى - 00:13:51
نعم نعم حتى لو سلم يرجع لماذا يرجع؟ نقول لان الواجب ان يكون قيامه لقضاء ما فاته بعد سلام فهو اذا رجع وقام صدق عليه انه قام بعد سلام الامام - 00:14:12
طيب المسألة الرابعة مما ينقلب فيه الفرد الى نفل اذا ابتدأ التكبير جالسا اذا ابتدأ تكبيرة الاحرام جالسا واتمه قائلا اذا كبر الاحرام جالسا ثم قام او ابتدأه جالسا ثم اكمله وهو قائم فانها تنقلب نفلا - 00:14:30
السبب يقول لان الفريضة يجب فيها ما هي الصلاة التي تصح من الجالس بلا عذر؟ النافلة. فهذا الرجل حينما قال الله اكبر وهو جالس من غير عذر نقول هذه لا تنعقد فريضة في قول النبي عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - 00:14:53
فلا يصح فرض وحينئذ تكون نية الصلاة فقط صلاته هذه نافلة. طيب المسألة الخامسة اذا دخل يوم الجمعة اذا دخل يوم الجمعة وقد

رفع الامام رأسه من الركعة الثانية قد رفع الامام رأسه من الركعة الثانية - 00:15:13
ولم ينوي الظهر او لم يدخل وقته فتنقلب صلاته نفلا فان نوى الظهر يعني لما رفع الامام رأسه من الركعة الثانية من الركوع رفع الامام رأسه من الركوع في الركعة الثانية - 00:15:35
كبر الاحرام على انها ظهر فهنا تصح ظهرا لكن لو لم ينوي او نوى الظهر ولكن الظهر ما دخل وقته. لم يدخل وقته كيف ما يدخل وقته لان الجمعة يجوز فعله على الصحيح قبل الزوال بساعة او نحوها - 00:15:49
هذا الرجل نوى الظهر لكن الساعة احدعش باقي على الزوال ساعة وهنا تنقلب نفلا تنقلب صلاته نفلا المسألة السادسة مما ينقلب فيه الفرض الى نافلة اذا احرم بفرض رباعية اذا احرم بفرض رباعية - 00:16:05
ثم سلم من ركعتين ظنا منه انها الفجر او الجمعة صلى رباعية ظهر عصر عشاء ثم لما سلم ركعتين لما صلى ركعتين سلم حينما سلم ناوي انها فجر. على انها الفجر او نوى انها الجمعة. راح بالهم من - 00:16:25
نقول هنا تنقلب ايش نافلة تنقلب نافلة. هذي ست مسائل معنى المذهب ينقلب فيها الفرض الى اذا طيب يقول رحمه الله ويجب للجماعة نية الامام الامامة ونية المأموم الائتمان يجب للجماعة نية الامامة ونية الائتمان. نية الامامة من الامام. ونية الائتمان من - 00:16:47
المأموم فكلام المؤلف هنا يجب ان يوزع بنية الامامة بالنسبة للامام. ونية الاهتمام بالنسبة للمأموم يعني انه يجب على كل منهما ان ينوي حاله حاله حال الامام انه امام. وحال المأموم انه - 00:17:17
مأموم فينوي الامام امامة وينوي المأموم الائتمان هذا معنى قول المؤلف نية الامامة ونية ونية الائتمان يعني ان ينوي كل منهما حاله واضح هذي هذي اختصرت الاموال ان ينوي كل منهما حاجة. قال لان الجماعة يتعلق بها احكام نعم. الجماعة لها احكام - 00:17:39
من احكامها وجوب المتابعة وجوب المتابعة ومن احكام الجماعة ايضا ان الامام يتحمل عن المأموم اشياء واجبات كثيرة سيأتي ذكرها سيأتي ذكرها ولذلك لابد ان ينوي امام الامامة وان ينوي المأموم - 00:18:04
الاهتمام. قال رحمه الله وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا. كل منهما نوى الجماعة لكن الامام نوى انه امام نوى انه مأمون قال رجلا كان المأموم او امرأة سواء كان الامام رجلا كان مأموم او امرأتان - 00:18:20
يجب عليه ان ينوي الاهتمام طيب ولو طيب والامام يجب ان ينوي الامامة سواء كان رجلا ها او امرأة كان رجل ام نعم مثل امرأة تصلي بالنساء هل يجوز الجماعة للنساء؟ نعم يجوز. اذا نية الامامة واجبة على الامام سواء كان رجلا ام امرأة - 00:18:44
ونية الائتمام واجبة على المأموم سواء كان رجلا او امرأة طيب شوفي لان لا يظن الناس حكم خاص بالرجل لان المرأة اذا صلى الرجل المرأة فيه خلاف هل يثاب ثواب الجماعة او لا؟ يعني رجل صلى مع امرأة صلت خلفه زوجته او اخته - 00:19:08
سلف العلماء هل يثاب في هذه الحال ثواب جماعة او لا؟ بعض العلماء يقول لا يثاب لا يحصل له الاجر لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول صلاة الرجل مع الرجل - 00:19:34
والمرأة ليست من اهل الجماعة لكن هنا مسألة انعقاد الجماعة الشيء ومسألة الثواب المترتب شيء نعم قال رجلا كان المأموم او امرأة وان اعتقد كل منهما انه امام للاخر انه او مأمومه فسدت صلاتهما - 00:19:44
اذن للامام ان ينوي امامه والمأموم ان ان ينوي الائتمان فان خالف نقول اذا خالف فله صور صور الصورة الاولى ان ينوي الامام انه مأموم وينوي المأموم انه امام بالعكس فلا تصح - 00:20:07
للتضاد الصورة الثانية ان ان ينوي كل واحد منهما انه امام للاخر ولا تصح ايضا للتضاد الصورة الثالثة ان ينوي كل واحد منهما انه مأموم ولا تصح ايضا بالتبات وين الامام - 00:20:27
ما في اذا هذه دار الصور نوى كل منهما نوى الامام انه مأموم ونوى المأموم انه امام هذا لا تصلح لانه هنا صار المأموم اماما وصار الامام مأموما فلا يصح. والصورة الثانية نوى كل منهما نوى كل - 00:20:48
كل منهما عكس حاله ولها صورتان نوى الامام الاهتمام والمأموم. الامامة والصورة الثانية ها نعم نوى كل منهم امامة وكل منهما الاتمام

ايضا لا تصح لا تصح طيب السورة الرابعة ان ينوي المأموم الائتمام - 00:21:10
الامام ان ينوي المأموم الائتمام دون الامام يأتي رجل يدخل المسجد او جماعة فوجد رجلا يصلي فاقتديا به تابعه وما نوى ها هما نوايا الائتمان وهو لم ينوي الامام فالمذهب انه لا يصح - 00:21:34
لانه يجب على الامام ان ينوي الامامة وهذا الامام لم ينوي الامامة وقال بعض العلماء انه يصح يصح اذا نوى المأموم الائتمام يصح ولو لم ينوي الامام الامامة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:59
في رمضان صلى ثلاث ليال اول ليلة صلى فصلى خلفه اناس من اصحابه لم يعلم بهم وصحت صلاتهم ولا ما صحت لانه علم فيما بعد ولو كانت صلاتهم غير صحيحة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:17
اذا القول الراجح ان انه اذا نوى الامام اي انه اذا نوى المأموم والاهتمام فانها تصح ولو لم ينوي الامام الامامة وفي هذه الحال من الذي يثاب مثاب المأموم لانه نوى ولا يثاب الامام لانه - 00:22:38
لم ينوي الصورة الخامسة ان ينوي الامام الامامة دون المأموم ان ينوي الامام الامامة دون المأموم رجل صلى بجانبه شخص فنوى انه امام له نوى هذا الرجل انه امام لهذا الرجل - 00:22:58
المذهب انها لا تصلح بان الجماعة لا بد فيها من متابعة واقتداء والمتابعة مبناها على فعل من ها لا نية المأموم فما دام انه ليس هناك مأموم يعني الان هذا المأموم هذا المأموم وجوده عندهم - 00:23:21
كالعدم وجودك الادب. فيقول لا تصح. اذا اذا نوى الامام الامامة ولم ينوي المأموم الائتمام فانها لا تصح السبب انه لابد من نية من نية من الاجتماع لانه اذا لم تكن نية الائتمام فبمن يصلي هذا الامام - 00:23:41
حقيقة الامر انه كأنه صلى وحدة كانه صلى وحدة ولو يعني ويلزم من هذا القول ان لو قلنا بذلك لكان الانسان اذا دخل المسجد نعم يلزم منه ايضا انه سيخالفه المأموم اذا لم ينوي هل سيتابعه في افعاله - 00:24:02
ولا لا الان الانسان جاء وصلى بجنبه شخص هل هذا المأموم الان هذا الرجل سيتابعه اذا ركع يركع واذا رفع يرفع؟ لا في هذا الحال لا يصح والا لو قلنا بهذا كان الانسان اذا دخل المسجد وجد جماعة ووجد اناس يصلون هذا يصلي كذا ولا يصلي كذا نوى انه امام - 00:24:19
وصلى نقول في هذا الحال لا يصح والسبب ان نية الجماعة مبنية في الاصل على نية الائتمان فهذا امام فاذا كان المأموم لم ينوي فاين الامامة لان الامام معناه القدوة الذي يقتدى به. وهذا ما دام لم ينوي - 00:24:40
في هذه الحال لا يصح مفهوم الان؟ اذا الصورة الخامسة اذا نوى الامام الامامة دون المأموم فلا يصح لانه لا يمكن ان تكون جماعة الا بنية ممن من المأموم لان المأموم اذا لم ينوي ها لا لا تنكر المتابعة - 00:25:00
لا تمكن المتابعة لاننا الان بين امرين اما ان يتابعه بلا نية واما ان لا يتابعه. فان لم يتابع يعني صار الامام يركع وهذا يسجد. اين الامامة؟ اين الجماعة؟ وان تابعه بلا نية. فكيف - 00:25:22
على شيء لم يرويه واضح؟ اذا الان الصور كم؟ خمس. طيب. هي الصورة السادسة وهي ان يتابعن ان ينوي ان بلا نية ان يتابع المأموم الامام بلا نية وهذه حقيقة - 00:25:38
يعني قسمة عقلية والى ايمان لا تدخل في الصور لا تدخل في الصور لانه تابعهم في الافعال دون يعني مثل رجل دخل المسجد فوجد رجل يصلي. صار يتابعه يسجد معه ويركع معه لكن بدون نية انه امام له. فهنا لا يثاب لامام ولا - 00:25:58
اي نعم لا تصلح الصلاة لانها وقتها بالنسبة اذا نوى الامام اذا نوى الامام دون المأموم اي نعم الى هنا لا تصح الامامة يعني بمعنى انه لا لا لا اما المأموم فتنصح لانه ما له دخل. والصورة اللي قبلها نعم ان ينوي المأموم الائتمان دون الامام - 00:26:16
حتى في هذه الصورة واستدللنا على ذلك بفعل النبي عليه الصلاة والسلام. حتى في هذه السورة لو ان الامام لم يرظى يعني الرجل دخل المسجد فوجد رجل يصلي عند العمود مثلا - 00:26:43
فصف بجانبه وقال الله اكبر صار هذا يدف وخر اصر تقول هنا ايش المسألة الثالثة الاولى ما تصح اطلاقا كابتن المسألة الاولى اذا نوى

الامام نوى كل منهما انه امام للاخر او انه مأمول الاخر ما تصح. او نوى الامام الاهتمام ونوى المأموم الامامة - 00:26:58
لا تصح الخلاف في الصور الثلاث. او في الصورتين حقيقة. ما هي؟ اذا نوى الامام اذا نوى المأموم دون الامام. او نوى الامام دون المأموم نعم فهمتم السؤال يعني يقول رجل دخل المسجد - 00:27:20
بعد اذان الظهر دخل المسجد والمسجد ما فيه جماعة ما في لهو قال انا اصلي الراتبة تسنن يمكن يجي احد في اثناء صلاته في اثناء صلاته دخل رجل يظن انه يصلي الظهر فاقتدى به. هذا الرجل الداخل نوى الظهر. والامام ناوي ايش - 00:27:39
السنة الراتبة هنا ماذا يصنع ما يمكن ما يمكن نقول هنا لو قطع صلاته لن يستفيد. لانه الان لو صليت انت على انك نافلة وهو فريضة اذا استمررت في صلاتك حينئذ سوف تصلي الفرض - 00:27:58
منفردا يمكن مهوب على كل حال بعد هذا الرجل يتسنن بعد الصلاة حتى تقول اقتدي به وهنا لا يجوز هذا مثل ما مر علينا انه لو قطع الفرض في غرض صحيح - 00:28:18
النفل من باب ما مر علينا ويتخرج منه قطع النفل من باب اولى. هنا الاحسن اذا ما ما علم هذا الرجل يعني اشرت اليه وما علم انك تقطع الصلاة وتخبره انك تصلي نافلة وتعيده مرة ثانية اذا اردت يعني اذا كان هو يرغب ايضا ينتظرك والا صلي فريضة - 00:28:33
الان الان احنا قلنا لك اقطع الصلاة في حل اخر حقيقة انه انه يقلبها انه يستمر اشتغل في صلاته ويسلم ثم هذا يقوم يقضي من الفاتحة ثم يدخل معه هو بنية - 00:28:54
الفريضة ليش الفريظة لكن لو قطعها احسن يعني لو قطعها في مثل الحال ما تأمن ربما انه انه يقضي بسرعة ما تتمكن لا اذا ناوي يتابعه وهو وهو في نفسه يلاحظ انه اذا نوى الامام دون المأموم. فتارة يعلم الامام انه لم ان المأموم لم ينوي. هذا ما في اشكال - 00:29:14
وتارة يعلم انه نوى لكن المأموم في اثناء الصلاة يقطع نية المتابعة يقول انا بتابعه بالافعال. فهنا يثاب الامام ولا يثاب المأموم يعني لو انا مثلا انا واياك صلينا واضح - 00:29:39
ثم في اثناء الصلاة انت قطعت نيتك صوتك مين؟ صرت تتابعني في الافعال فقط الصلاة الحال يثاب الامام دون المأموم والصورة الثانية ان يعلم انه لم ينوي اصلا وصلى بقربك نويت انك انت انك امام له - 00:29:54
وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأمومه فسدت صلاتهما كما لو نوى امامة من لا يشك ان يؤمه او شك في كونه اماما او مأموما ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم يقول رحمه الله وان افتقد كل منهما انه امام للاخر او مأمومه - 00:30:17
انه امام اخر او مأموم فسدت صلاتهما كما سبق. قال كما لو نوى امامة من لا يصح ان يؤمه. نوى ان يؤم من لا يصح ان يؤمه وهذا له صور منها - 00:30:42
لو امت المرأة الرجل لو امت المرأة الرجل فالامامة هنا باطلة لان امامة المرأة للرجل صحيحة ولا غير صحيحة؟ غير صحيحة كذلك لو نوى الام ان يؤم قارئا نوى ان يكون اماما لقارئ - 00:30:59
وهو امي هل امي الامي عند الفقهاء من لا يحسن الفاتحة. ليس الام المراد ان يعرف لا يعرف القراءة والكتاب لا. الامي الذي لا يحسن الفاتحة حتى لو كان يعرف يكتب بالكمبيوتر - 00:31:19
ايش؟ امي ايضا هنا لا تصح لانه نوى الامامة بمن لا يصح ان يكون مأموما قال او شك في كونه اماما او مأموما من لي شك احدهما شك هل انا امام او مأموم؟ ايضا لا لا تصح. قال ولا يشترط تعيين الامام - 00:31:35
لا يشترط تعيين امام ولا المأموم لا يشترط انك تعين انك تهتم بفلان ابن فلان لا الشر هو الاقتداء والاهتمام. كذلك بالنسبة للامام لا يشترط ان يعين المأموم ولا يضر ايضا جهله به - 00:32:00
ولهذا قال ولا يضر نعم ولا يضر جهل المأموم لا هذه اذا تعيين امام بالنسبة للمأموم ليس بشرط وتعيين المأموم بالنسبة وتعيين للمأموم بالنسبة للامام ليس الشرط هو نية الامامة ونية - 00:32:18
قال ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به امامه لا يضر. كونك تجهل ما قرأ به امامك وقل هذا لا يظر ولو قلنا باشتراط ذلك لكان معناه عدم

صحة صلاة عدم صحة صلاة ضعيف - 00:32:37
السمع او من لا يسمع الامام لبعد او طرش وما اشبه ذلك ولا يقول فيه احد. قال رحمه الله وان وزيد الاقتداء بعمرو ولم ينوي عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده - 00:32:56
سبقت لنا ها نوى زيد الاقتداء بعمرو ان ينوي المأموم الائتمان ولا ينوي الامام الامامة. وان سبقتنا في في فعل النبي عليه الصلاة والسلام في رمضان قال وتصح نية الامامة ظانا حظور مأموم لا شك - 00:33:13
تصح نية الامامة ظان الحظور مأموم لا شك يعني يصح للامام ان ينوي امامه ظنا منه حظور مأموم لا الشك مثل لو صلى انسان ويظن في ظلمة او كان اعمى وظن ان بجانبه شخص يصلي معه - 00:33:33
هنا تصح نية الامامة نعم تصلح ولهذا قال تصح نية الامامة ظانا حظور مأموم لا شك اما مع الشك ما يدري هل بجانبه احد ام لا؟ فهنا لا وهذه تصورها انما يكون فيما اذا كان يصلي - 00:33:53
ها متى تتصور؟ تصورها من من كان على جانبهم قد يبرد لكن يظن انه ان وراءه اناس يصلون يقتدون به فصلى بناء على انه امام ظانا انهم يقتلون به قد يتصور يعني عقلا عقلا يتصور ان حضور مأموم عن يمينه. لكن هذا - 00:34:13
قد يكون بعيد يعني ما يمكن تصويره الا انسان ضعيف السمع كفيف او في ظلمة ولا يسمع. بحيث انه ما يشعر يظن ان بجانبه شخص وليس بجانبه شخص. اما الشخص السوي - 00:34:41
حتى لو لم يدرك ذلك عن طريق البصر فسوف يدركه عن طريق الاحساس لانه الان مع البعد لا يمكن امام ومأموم والمأموم بعيد عن الامام في تصورها اما اذا كانوا جماعة وصلوا خلفه هذا واضح. يعني ظن ان ان الجماعة حضروا وصلوا صلوا خلفه - 00:34:56
او كان الامام مثل الظعيف من جهة استمعوا في مكان مظلم او كان كفيف البصر ويظن ان الذي بجانبه انه حظر حظر المأموم واقتدى به - 00:35:21